الوضوء عندنا بلمس النساء ولا بمس القبل والدبر
لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه
ويصلي ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هو الا
بضعة منك والله اعلم **باب ما يجب الغسل**
وهو الحيض والنفاس وخروج المني بشهوة
اي انفصاله عن مقره بشهوة من غير جماع
ولو بفكر ونظر ولعبه في ذكره فمتى انزل بهذه
من هذه وجب عليه الغسل وكذلك الموت
وادخال الحشفة من الآدمي الحي في فرج آدمي
اما اذا دخلها في فرج بهيمة او ميتة ولم ينزل
لا يجب عليه الغسل لانها شهوة ناقصة وانما
قلنا انفصاله عن مقره بشهوة لانه اذا أمسك
ذكره حتى

ذكره حتى سكنت شهوته فنزل منيه بعد
ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا قول أبي
يوسف وبه يفتى للضيف والله اعلم
باب فروض الغسل وهي غسل جميع البدن والمضمضة
والاستنشاق **باب سنن الغسل** وهي أن
يغسل الانسان ما على بدنه من الأذى أي
النجاسة اولا والتدلك بكفه وغسل محلاة
الاستنجاء قبل ذلك كله والبسملة أوله والوضوء
قبله وان يغسل جنبه الايمن ثم الايسر وان
يخلل اصابع يديه ورجليه وان ينوي رفع
الحدث الاكبر وان يغسل جميع بدنه ثلاثا
ويفترض على الرجل غسل شعره كله اصوله
وذوائبه بخلاف المرأة فان في شعرها تفصيلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)